

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٣ رمضان سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد
٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢
٤	وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢
٦	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢
٧	قرارات رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢١
١١-٩	الهيئة العامة للرقابة المالية قرار رقم ١٥٠ و٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٤-١٥	مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشيخ : قرارات توفيق أوضاع جمعيات
٣٣-٢٧	وزارة التموين والتجارة الداخلية قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركة العامة لتجارة الجملة (ش.ت.م.م)
٣٥	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٦	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠٢٠/٥٠٠١٥٠) الصادر لشركة باور لوكس الكائنة في القطعة رقم ٤٣٨ المنطقة الصناعية مخازن الشباب / مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، وذلك لإلغاء رخصة التشغيل الصادرة برقم (١٢٢٠١٨١١١٤٠٠٠١) وتوقف المنشأة نهائياً عن مزاولة النشاط .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعي .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وإنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال وزير الصحة والسكان ؛

قرار :

مادة ١ - يكون التعاقد مع أعضاء المهن الطبية المخاطبين بأحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة المشار إليه ، والأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة وممارسي وإخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض العالي وخربيجي كليات العلوم من الكيميائيين والفيزيقيين وهيئات التمريض الفنية والفنيين الصحيين العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي من تاريخ انتهاء خدمتهم ، في حالات الضرورة وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) أن يكون التعاقد لمدة سنة من تاريخ بلوغ سن التقاعد قابلة التجديد بحد

أقصى خمس سنوات .

- (ب) ألا يخل التعاقد بالحد الأقصى للدخول .
- (ج) أن يكون التعاقد بناءً على طلب مدير المديرية المختص أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال وموافقة وزير الصحة والسكان
- (د) ندرة تخصص المطلوب التعاقد معه سواء بسبب خلو التخصص بالإحالة للمعاش أو قلة العدد مقارنة بمعدلات التشغيل .
- (هـ) تميز الأداء الفني للمطلوب التعاقد معه بموجب تقارير تقييم أدائه خلال فترة خدمته وبموجب مذكرة من رئيسه المباشر .
- (و) أن يقدم المطلوب التعاقد معه بخطة عمل واضحة وأهداف يمكن قياسها كخريطة عمل لعام الأول .
- (ز) تعرض حالة المطلوب التعاقد معه على لجنة تشكل لهذا الغرض مكونة من ممثلي قطاعات (الرعاية العلاجية والشئون الوقائية والسكان وتنظيم الأسرة والأمانة العامة للشئون المالية والإدارية ببيان عام الوزارة) وممثل للهيئة العامة للتأمين الصحي ، وفي حالة الموافقة يتم العرض على وزير الصحة والسكان لاتخاذ ما يراه في هذا الصدد .
- (ح) يكلف المدير المسؤول بحسب الأحوال برفع تقرير نصف سنوي للرئيس الأعلى لتقييم أداء المتعاقد معه ، ويتم تقييم مدى الاحتياج لتجديد التعاقد لسنوات أخرى في ضوء التقرير المشار إليه .
- (ط) يكون التعاقد بذات الدرجة الوظيفية والمجموعة النوعية التي كان يشغلها المتعاقد معه قبل انتهاء مدة خدمته ، بعد التأكيد من توافر الاعتماد المالي اللازم لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٧

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل إلغاء شارع ٤ بالمخبط التقسيلى بقرية كفر السودان - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح - مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن / أحمد عبد الله فهمي ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل إلغاء شارع ٤ بالمخبط التقسيلى بقرية كفر السودان - التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح - مركز دسوق لعدم وجود الشارع على الطبيعة بناءً على الطلب المقدم من المواطن / أحمد عبد الله فهمي .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء / جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات

والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣)؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل

اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة

السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/١١

بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٤/ط) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٢) من الفصل الثالث (أحكام عامة) من الباب الثاني (في مزايا النظام) النصان التاليان :

الباب الأول - (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مادة ٤ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجدوال الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٩) بالإضافة إلى (٣٢٪) من قيمته ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (في مزايا النظام) :

الفصل الثالث - (أحكام عامة) :

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التي تكفل صرف المزايا التأمينية خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم مستندات الصرف كاملة وإذا تأخر الصندوق في صرف تلك المزايا التزم الصندوق بسدادها مضافاً إليها فائدة تعادل عائد الاستثمار السنوي المحقق على أموال الصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

**باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بينك الإسكندرية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بينك الإسكندرية برقم (١٧٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٢٣

بالمواقة على تعديل المادة (١٨) من لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/١/٥ بالمواقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٨ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدوال الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٨/٧/١ بقيمتها في ذلك التاريخ وبدون أي زيادات سنوية بحد أقصى ٨٢٠٠ جنيه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تتفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١

بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي الخاص للعاملين بشركة الصالون الأخضر

برقم (١٥٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢١/١٠/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٨؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادتين (١/٣ ، ٥/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصوص التالية :

الباب الأول - (نشأة الصندوق والغرض منه) :

مادة ٣ - (بيانات عامة) :

(ب) تعريف أجر الاشتراك :

هو إجمالي الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ و (٨٠٪) من متوسط العمولة والحوافز المنصرفة للعضو خلال السنوات (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) أو (٨٠٪) من متوسط العمولة خلال أول ثلاث سنوات اشتراك بالصندوق إذا كان الاشتراك لاحقاً على عام ٢٠٢٠ ويزاد هذا الأجر بنسبة (٥٪) مرکبة سنوياً ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلى :

٥- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم الانضمام المحدد بالجدول التالي :

رسوم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٨	٢٣
٠,٨٤	٢٤
١,٥٢	٢٥
٢,٢٤	٢٦
٢,٨٦	٢٧

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣,٢٦	٢٨
٣,٦٧	٢٩
٤,٠٧	٣٠
٤,٤٧	٣١
٤,٨٧	٣٢
٥,٢٧	٣٣
٥,٦٦	٣٤
٦,٠٤	٣٥
٦,٤١	٣٦
٦,٧٨	٣٧
٧,١٣	٣٨
٧,٤٦	٣٩
٧,٧٧	٤٠
٨,٠٦	٤١
٨,٣٢	٤٢
٨,٥٥	٤٣
٨,٧٤	٤٤
٨,٨٩	٤٥
٨,٩٩	٤٦
٩,٠٤	٤٧
٩,٠٣	٤٨
٨,٩٦	٤٩
٨,٨٠	٥٠
٨,٥٦	٥١
٨,٢٣	٥٢
٧,٧٨	٥٣
٧,٢١	٥٤

رسوم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٥٠	٥٥
٥,٦٣	٥٦
٤,٥٧	٥٧
٣,٣٠	٥٨
١,٧٩	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - الاشتراكات كما يلى :

- ١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ب) من الباب الأول خصماً من الراتب الشهري .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان - مركز بيلا

المقيدة برقم (٩٣) بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

لجمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٩٣)

بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ماهر عبد السلام على المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity بكر الشيخ ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٩٣)

بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٩٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٩/١٠/٧

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٠١٧٨٧١) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - قرية أبشان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجوني وأسرهم .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

لـ (صندوق دعم مشاريع الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتم الجماعة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتم الجماعة بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية فرسان الخير للتنمية بالجريدة - مركز بيلا
المقيدة برقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكرف الشیخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥ لجمعية فرسان الخير للتنمية بالجريدة - مركز بيلا المقيدة برقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد طه إبراهيم موسى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity بكرف الشیخ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكر المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية فرسان الخير للتنمية بالجريدة مركز بيلا المقيدة برقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
على النحو التالي :

رقم القيد (١٤٠٣) .

تاریخ وسنه القید : ٢٠١١/٥/٢٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣١١٠٢٣٧٨) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشیخ - مركز بيلا - الجريدة -
شارع البنك الزراعي القديم .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- الدفاع الاجتماعي .

٦- أصحاب المعاشات .

٧- التنظيم والإدارة .

٨- حقوق الإنسان .

٩- رعاية الأسرة .

١٠- رعاية الشيخوخة .

١١- النشاط الأدبي .

١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٣- رعاية الطفولة والأمومة .

١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المدينة أو المركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية
(الشرعية فرع كفرالجرايدة المقيدة برقم ١٨٨ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتنلزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية
السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النور والرحمة بأبشان - مركز بيلا

المقيدة برقم (٦٠٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٦

لجمعية النور والرحمة بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٦٠٧)

بالتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عطيه السيد المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة

في ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النور والرحمة بأبشان - مركز بيلا المقيدة برقم (٦٠٧)

بالتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (٦٠٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٣/١١/٣

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٦١٦٥٢٢) .

عنوان ومركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - قرية أبشان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعي .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبي .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجوني وأسرهم .
- ١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لجمعية تنمية المجتمع المحلي بأبشان المقيدة برقم ٩٣ محافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

تلتم الجماعة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتم الجماعة بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية بمسجد الرفاعي

المقيدة برقم (١٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥

للجمعية الخيرية بمسجد الرفاعي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد العزيز عبد الفتاح أحمد عبد الهادى المفوض عن

الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً ب Directorate of Social Solidarity ،

وببناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالذكرى المؤرخة

في ٢٠٢١/١٠/١٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية بمسجد الرفاعي المقيدة برقم (١٨٣٠)

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي :

رقم القيد (١٨٣٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٩/٢٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٢٨٩٠٠٧٧٦) .

عنوان مركز إدارتها : مركز بيلا - قرية أبشان - أعلى مسجد الرفاعي -

محافظة كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- الفئات الخاصة والمعاقين .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات التعليمية .

٧- رعاية الشيوخوخة .

٨- المساعدات الاجتماعية .

٩- التنمية الاقتصادية .

١٠- رعاية المسجونين وأسرهم .

١١- تنظيم الأسرة .

١٢- رعاية الأسرة .

١٣- أصحاب المعاشات .

١٤- النشاط الأدبي .

١٥- التنظيم والإدارة .

١٦- الدفاع الاجتماعي .

١٧- حماية المستهلك .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩- الصداقة بين الشعوب .

٢٠- تتميم المجتمع المحلي .

٢١- رعاية الأسرة والطفلة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى محافظة كفر الشيخ .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (جمعية الشباب الريفي لتنمية المجتمع الريفي بعزبة فريد على - أبشان - بيلا

المقيدة برقم ٢٢٤٣ محافظة كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

لتلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،

ولتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الواقع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة العامة لتجارة الجملة (ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لتجارة الجملة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٩ الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به وكذا المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمى (٦-٧) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لزيادة رأس المال على النحو التالي :

المادة (١) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزعة على ٣٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وقابلة للتداول في البورصة .

العملة التي تم الوفاء بها	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
الجنيه المصري	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (%) ١٠٠ .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) موزعة على ٣٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية) وقابلة للتداول في البورصة .

العملة التي تم الوفاء بها	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
الجنيه المصري	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	الشركة القابضة للصناعات الغذائية (شركة قابضة مساهمة مصرية)

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (%) ١٠٠ .

رئيس الجمعية العامة
ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية
أحمد حسنين عبد العزيز



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادلة

للشركة العامة لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩

للنظر في اعتماد القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠

القرارات :

في ضوء ما أسفرت عنه مناقشات تقرير مجلس إدارة الشركة وتقرير السادة

مراقبى الحسابات عن القوائم المالية المعروضة وتقرير تقويم الأداء المعد بمعرفة الجهاز

المركزى للمحاسبات ورد الشركة على التقريرين قررت الجمعية العامة ما يلى :

١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة عن نشاط

الشركة عن الفترة من ١/٧/٢٠٢٠ حتى ٣٠/٦/٢٠٢١

٢- النظر في تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية للعام المالى

المتى في ٣٠/٦/٢٠٢١ والتصديق على رد الشركة عليه وكذا تقرير تقويم الأداء

ورد الشركة عليه .

٣- التصديق على قائمة المركز المالى للشركة في ٣٠/٦/٢٠٢١ وكذلك نتائج

الأعمال التي أظهرتها قائمة الدخل بصفى ربح بعد الضرائب قدره

٢٦٩,٦٤٣,٥٤٥,٩٩ جنيه وكذا قائمة التغيير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية

عن العام المالى المنتهى في ذات التاريخ .

٤- الموافقة على قائمة توزيعات الأرباح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠

القيمة بالجنيه

وذلك على النحو التالي :

مقارن		جزئي	كلى
٢٥٢٣٥٧٧٧٠,٦٧	صافي الربح بعد الضرائب	٢٦٩٦٤٣٥٤٥,٩٩	
٢٥٢٣٥٧٧٧٠,٦٧	الأرباح الصافية ويتم توزيعها على النحو التالي : احتياطيات		٢٦٩٦٤٣٥٤٥,٩٩
٥٠٤٤٧٠١٢,٥٣	احتياطي قانوني	١٣٤٦٦٧٧٢,٣٠	
١٧٤٠٦٢٦١,٢٩	احتياطي نظامي	٢٣٨٧٧٧,٥٠	
١٢٢٧٠٨,٠٠	احتياطي رأسمالى		
٦٧٩٧٥٩٨١,٨٢			١٣٧٠٥٥٤٩,٨٠
١٨٤٣٨١٧٨٨,٨٥	يضاف إليه : فائض حصة مجلس الإدارة (أرباح مرحلة) الأرباح القابلة للتوزيع		٢٥٥٩٣٧٩٩٦,١٩ ١٠٩٦٥٤,٠٥
١٨٤٣٨١٧٨٨,٨٥	توزيعات المساهمين	٢٢٣٠١٣٧١٤,٤٨	٢٥٦٠٤٧٦٥٠,٢٤
١٥٠٠٠٠٠,٠٠	توزيعات العاملين	٣٠٧٢٥٧١٨,٠٣	
٣٢٢٥٠٠٠,٠٠	مكافأة مجلس الإدارة	٩٦٠٠٠,٠٠	
٨٧٠٠٠,٠٠	توزيعات أخرى (٥٪ نشاط رياضي)	١٣٤٨٢١٧,٧٣	
١٢٦١٧٨٨,٨٥			٢٥٦٠٤٧٦٥٠,٢٤
١٨٤٣٨١٧٨٨,٨٥			

٥- الموافقة على صرف مكافأة لمجلس الإدارة عن عام ٢٠٢١/٢٠٢٠

من الحصة المدرجة للمجلس بحساب التوزيع .

٦- الموافقة على صرف أرباح العاملين وفقاً للبند أولاً من المادة (٧٥)

من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

المدرجة بحساب توزيع الأرباح البالغ قدرها ٣٠,٧٢٦ مليون جنيه (ثلاثون مليوناً

وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠

تسوية ما سبق صرفه للعاملين من تحت حساب أرباح عام ٢٠٢١/٢٠٢٠

- ٧- الموافقة على منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية المستحقة بنسبة (%) ٧ من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١
- ٨- الإحاطة بقرار مجلس الإدارة بشأن منح العاملين المنحة الشهرية (مبلغ مقطوع) بنسبة (%) ٦ من الأجر الأساسي في ٢٠٢١/٦/٣٠ ٢٠٢١ ولا تضم للأجر الأساسي للعامل ولا تؤثر على حسابه اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١
- ٩- إخلاء مسؤولية مجلس الإدارة في ضوء ما عرض على الجمعية من بيانات ومعلومات عن القوائم المالية ونتائج الأعمال عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/٦/٣٠
- ١٠- اعتماد المنصرف الفعلي على الاستثمارات المنفذة خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ قدره ٢١٦,٤٢٠ مليون جنيه .
- ١١- تكليف قطاعات السلع الغذائية بالشركة القابضة بتشكيل لجنة لمراجعة كافة أعمال مشروع جمعيتي من كافة جوانبه بشركات السلع الغذائية (العامية للجملة - المصرية للجملة - النيل للمجمعات - الأهرام للمجمعات - الإسكندرية للمجمعات) وعرض نتائج التقرير على مجلس إدارة الشركة القابضة خلال شهر من تاريخ تشكيل اللجنة .
- ١٢- الموافقة على :
- استمرار مجلس إدارة الشركة بتشكيله الحالي لحين صدور قرار التشكيل .
- استمرار العمل بقرار الجمعية العامة السابقة بشأن تحديد بدلات الحضور ومصاريف الانتقال لأعضاء مجلس الإدارة وعلى ألا يزيد ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من بدلات الحضور ومصاريف الانتقال عن اثنتي عشرة جلسة سنويًا .
- تحديد الراتب المقطوع لرئيس مجلس الإدارة غير المتفرغ بمبلغ ٢٥ ألف جنيه شهرياً .

تقويض مجلس إدارة الشركة القابضة في ترشيح ممثليها في مجلس إدارة الشركةعلى النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي .

عدد (٥) أعضاء يمثلون الشركة القابضة كأعضاء منتدبين وأعضاء

غير متفرغين .

على أن تعرض الترشيحات على الجمعية العامة القادمة للاعتماد .

الوصيات :

العمل على تلافي باقي الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

أحمد حسنين عبد العزيز



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة العامة لتجارة الجملة المنعقدة بتاريخ ١٩/١/٢٠٢٢

في ضوء ما أسفت عنه مناقشة المذكورة المعروضة على الجمعية العامة غير العادية للنظر في زيادة رأس مال الشركة المرخص به وكذا المصدر والمدفوع وتعديل المادتين رقمي (٦-٧) من النظام الأساسي للشركة طبقاً لزيادة رأس المال .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلي :

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة العامة لتجارة الجملة على النحو التالي :

رأس المال المرخص به من ٣٠٠ مليون جنيه إلى ٥٠٠ مليون جنيه .

رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه)
إلى ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيه) بزيادة قدرها ٢٠٠ مليون جنيه
(مائتا مليون جنيه) يتم تمويلها على النحو التالي :

مبلغ ١٨٨٥٧١٣٧٧ جنيهًا خصماً من قيمة القروض الممنوحة من الشركة

القابضة للشركة لتمويل استثماراتها .

مبلغ ١١٤٢٨٦٢٣ جنيهًا خصماً من الاحتياطي القانوني .

تعديل المادتين رقمي (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

المادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيه) موزعة على ١٠ ملايين سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات .

المادة (٧) قبل التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م) وقابلة للتداول في البورصة .

العملة التي تم الوفاء بها	قيمة الأسهم	عدد الأسهم	الاسم والجنسية
الجنيه المصري	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	الشركة القابضة للصناعات الغذائية (ش.ق.م)

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (%) ١٠٠ .



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـكفر الشيخ

(الصرف الحقلي)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقيلية المغطاة بمنطقة صرف العريان (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٢/٥/١ إلى ٢٠٢٢/٥/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية أريمون - مركز كفر الشيخ وجمعية العمدان وجمعية العاقولة وجمعية بقلولة - مركز الرياض .
- ٢- مركزا شرطة : كفر الشيخ والرياض .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً لقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارية المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بـ كفر الشيخ

(الصرف الحقلي)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ كفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف العريان (ب) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ١٥/٥/٢٠٢٢ إلى ١٥/٥/٢٠٢٢ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : جمعية العمدان - مركز الرياض وجمعية البخانيس وجمعية أريمون - مركز كفر الشيخ .

٢- مركزا شرطة : الرياض وكفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة المحلية لقرية ابشنا - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٠٩٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٤ - ٢٠٢٢/٤/٤ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٨٤